

إفاضة العوائد

[7] [الانسداد، بنائاً على الحكومة، [3] لعدم تمهدها لاستنباط. الاحكام كما هو واضح وانما قيدنا القواعد بكونها الممهدة لكشف [كما صرح به في الكفاية في مبحث الاستصحاب. نعم قد يقال: ان الظاهر لزوم مغايرة المستنبط مع المستنبط منه ذاتا، والقاعدة المستنبط منها الاحكام الظاهرية مثل: (لا تنقض) و (كل شيء حلال). لا يغير المستنبط - أعنى وجوب صلاة الجمعة المستصحب، أو حلية المشكوك - إلا بالاجمال والتفصيل، لان المستنبط مصداق من مصاديق الكبرى المستنبط منها تلك الاحكام، فلم يشمل التعريف تلك الاصول لكن سيأتي ما فيه في الفرق بين المسائل الاصولية و الفقهية. [3] وبما ذكرنا في الاصول العملية ظهر حال الظن في حال الانسداد بناء على الحكومة، فان العقل في تلك الحالة لا يحكم إلا بقبح العقاب على المتثل ظنا، واستحقاق العقاب لتاركة على تقدير تحقق الحكم في الواقع، وكذلك الثواب، وأما على تقدير عدم التحقق، فالممثل منقاد والتارك متجر، فلا يستفاد منها حكم شرعي. وأما الملازمة فقد عرفت أنها في مورد حكم العقل مستقلا في الواقعة بحكم، كالظلم حيث يحكم العقل بقبحه، والاحسان حيث يحكم بحسنه، وأما في أمثال المقام - التي لم يستقل بحكم نفس الواقعة، بل يحكم مع فرض الجهل به بحكم - فلا يستكشف بها الا نفس ما أسند إلى الشارع في ذلك التقدير، وهو عدم العقاب على تقدير المخالفة الواقعية، وأما تحقق التقدير فمجهول بالفرض. وأما التعريف المذكور في المتن فيدخل فيه جميع مسائل الاصول، لان البحث عن القواعد العقلية (كمقدمة الواجب، أو الملازمة، أو الضدين، أو اجتماع الامر والنهي، أو النهي في العبادات، أو القطع) يستكشف منها حال الحكم من حيث الثبوت أو العدم. وأما بحث الحجية مطلقا، سواء تعلق بتشخيص موضوعها (كالبحث في الطواهر في مباحث الالفاظ، والبحث عما تثبت به الطواهر) أو تعلق باثباتها =
